آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

نسيب نجيب

أستاذ محاضر "أ" جامعة

مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة في وقتنا الراهن من أكبر الآفات المهددة للمجتمع الدولي بأسره نظرا لحجم الآثار السلبية التي تخلفها على جميع الدول، لذلك أصبحت مسألة مكافحة الجريمة المنظمة في جميع المحافل الدولية ولا سيما في إطار منظّمة الأمم المتّحدة تشكل منذ سنوات عدة أحد أهم الاهتمامات الرّئيسة للمجتمع الدولي.

ونظرا لعجز الدول للتصدي بشكل فعال لنشاطات الجريمة المنظمة، ظهرت ضرورة التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الظّاهرة، من خلال عقد المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات الدولية وتبني مجموعة من الآليات القضائية بهدف القضاء على الجريمة المنظمة بجميع أشكالها.

غير أن هذا التعاون القانوني الدولي لم يكن فعالا بسبب عدم تطبيق الآليات القانونية التي سعت الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة لإقرارها، مما أثر سلبيا على فعالية التعاون القانوني الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

المنارة للاستشارات

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مكافحة الفساد، الاتّجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين.

Résumé :

Le crime organisé est considéré comme l'un des grands fléaux de notre temps qui menace toute la communauté internationale, en raison de la taille des effets négatifs sur tous les Etats. C'est pourquoi, au niveau mondial, et en particulier au sein des Nations Unies, la lutte contre le crime organisé constitue depuis de nombreuses années l'une des préoccupations majeures de la communauté internationale.

Devant l'incapacité de la lutte unilatérale des Etats contre Le crime organisé, a émergé la nécessité d'une coopération juridique internationale pour lutter efficacement contre ce phénomène, à travers la tenue de la communauté internationale de plusieurs conventions internationales et l'adoption d'un ensemble de mécanismes judiciaires afin d'éliminer le crime organisé sous toutes ses formes.

Mais cette coopération n'a pas été efficace à cause de l'absence d'application des mécanismes juridiques, que les conventions internationales contre le crime organisé ont mis en place, ce qui a influencé négativement sur l'efficacité de la coopération juridique internationale de lutte contre ces crimes.

الدراسات للاستشارات

Mots clés : crime organisé, *trafic de drogue, la lutte contre la corruption, Traite des personnes, trafic de migrants.*

مقدمة:

أدت العوامل والمتغيرات الدولية التي لحقت بالمجتمع الدولي – إضافةً إلى التقدم العلمي في مجالات التكنولوجيا والثورة الصناعية– إلى زيادة التقارب بين الدول نتيجة لتطور وسائل المواصلات والاتصالات، إلا أن هذا التقدم وضع في متناول كل إنسان، صالحا كان أم طالحا؛ الأمر الذي أدى إلى تأثر الفكر الإجرامي به، فترك بصمته الواضحة على عالم الجريمة، حيث أصبحت الجريمة تأخذ منحى أكثر اتساعا وتجاوزت الحدود الداخلية للدول، وانتقلت من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة منها على جميع المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، لم تكن معروفة سابقا[1]، على غرار الجريمة المنظمة التي تفاقمت خطورتها إلى درجة فاقت قدرات الدول على المكافحة الفردية لها.

ونظرا لخطورة وتزايد نشاطات عصابات الجريمة المنظمة أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحتها يشكل عنصرا هاما في مواجهة هذه الظاهرة والحد منها، خاصة وأن آثار الجريمة المنظمة أصبحت تمس مصالح جميع الدول دون استثناء.

[1]– عمار تيسير بحبوح، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص1.

المنارة للاستشارات

واستنادا إلى ما سبق، سنتطرق في هذه الورقة إلى دراسة آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المكافحة القطاعية لبعض نشاطات الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: المكافحة الشاملة للجريمة المنظمة.

المبحث الأول: المكافحة القطاعية لبعض نشاطات الجريمة المنظمة

يتخذ التعاون القانوني الدولي في مكافحته الجريمة المنظمة عدة أشكال ومن أهمها عقد اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة، والملاحظ أن التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة في السابق كان يعتمد على مكافحة قطاعية أو جزئية لبعض نشاطات الجريمة المنظمة، إذ كان يعتمد على مواجهة كل جريمة على حدة ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات **(المطلب الأول)** ومكافحة الفساد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعتبر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أهم الأنشطة التي تضطلع بها جماعات الجريمة المنظمة، إذ تشكل المصدر الرئيسي لمواردها

المنارة للاستشارات

المالية[1]، خاصة بعد اكتساب هذا النشاط طابعا تجاوز المستوى الوطني وأصبح يرتكب من طرف كيانات تقوم بالتحالف فيما بينها لتوسيع نطاق هذا النشاط، فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج هذه المواد وتحويلها إلى صناعة متكاملة[2].

ونظرا لخطورة وتنامي إمكانات وحجم تجارة المخدرات في العالم كله، سعى المجتمع الدولي إلى إقامة تعاون دولي لمكافحة هذه الآفة والحد منها، خاصة بعد إدراك الدول بأن أجهزتها الوطنية عاجزة بمفردها للتصدي بشكل فعال لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي في هذا المجال، الذي توج بإبرام ثلاث اتفاقيات دولية، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 **(الفرع الأول)** واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 **(الفرع الثاني)** واتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 **(الفرع الثالث)**.

[1]- على سبيل المثال تقدر قيمة السوق العالمية للهيروين الأفغاني بحوالي 55 بليون دولار أمريكي، وبلغت قيمة سوق الكوكايين في أمريكا الشمالية وأوروبا حوالي 72 بليون دولار أمريكي. راجع في ذلك: دائرة الأمم المتحدة للإعلام تقرير بعنوان: "عولمة الجريمة المنظمة وتحولها إلى خطر يهدد الأمن"، جوان 2010، ص 2.

[2]- سامية قرايش، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2009، ص 41.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

اتجه المجتمع الدولي إلى جمع مبادئ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات التي صدرت في عهد عصبة الأمم[1]، وإدماجها في وثيقة واحدة وتخفيض عدد الهيئات الدولية المعنية بمراقبة المخدرات، وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 24 جانفي إلى 25 مارس 1961، الذي توج بالتوقيع على الاتفاقية في 30 مارس

[1]- أول اتفاقية عقدت في هذا المجال هي اتفاقية لاهاي الخاصة بالأفيون ومشتقاته لسنة 1912. ثم جاءت اتفاقيات جنيف المتتالية، الاتفاقية الأولى في 19 فيفري 1925، التي تضمنت تدابير أكثر صرامة لتنظيم التجارة المشروعة للمخدرات وتشديد الرقابة الدولية ليس فقط على الأفيون بل على القنب الهندي كذلك.

الاتفاقية الثانية بتاريخ 13 جويلية 1931 تتعلق بالحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها من أحل استعمالها في الأغراض المشروعة.

الاتفاقية الثالثة بتاريخ 26 جوان 1936، تتضمن ردع الاتجار غير المشروع في المخدرات. راجع في ذلك: عيسى القاسمي، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في الندوة العلمية "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات" التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية للجماعات المحلية بالجزائر خلال الفترة من 20-2005/6/22، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 64- 65.

المنارة للاستشارات

1961 ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964 [1]. ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

– حظر إنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية بما في ذلك الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، كما أنها تلزم الدول التي تأذن مؤقتا باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.

– تشترط الحصول على تراخيص من أجل صناعة العقاقير المخدرة والاتجار فيها.

– أنشأت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتحل محل اللجنة الرئيسية الدائمة وهيئة الإشراف على المخدرات، وذلك بغية تحقيق مزيد من الفاعلية والمرونة في مراقبة تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والاتفاقيات السابقة.

– وضعت تنظيما شاملا للتجارة الدولية للمخدرات يهدف إلى السيطرة على الحركة المشروعة للمخدرات وعدم تسرب المخدرات إلى سوق التجارة غير المشروعة للمخدرات.

---

[1]– محمد فتحي عيد، مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في الندوة العلمية "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"...، المرجع السابق، ص 15.

– للإطلاع على نصوص الاتفاقية راجع: مرسوم رقم 63-343 ممضي في 11 سبتمبر 1963 يتضمن انضمام بتحفظ للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 30 مارس 1961، الجريدة الرسمية عدد 66 صادر في 14 سبتمبر 1963.

المنارة للاستشارات

– وضعت أسس التعاون المحلي والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات وذلك باتخاذ الدول الأطراف الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات؛ وتحقيقا لذلك يتعين على هذه الدول إنشاء جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق.

– ضرورة اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج والدعم الطبي والعناية والتأهيل، خاصة في الدول الأطراف التي يشكل إدمان المخدرات فيها مشكلة خطيرة[1].

وبعد حوالي عشر سنوات على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوصها لتكون أكثر فعالية، وتواكب التطورات التي استجدت، فاجتمع في جنيف ممثلو 79 دولة لتعديل اتفاقية نيويورك لعام 1961، وتَم إدخال تعديلات جوهرية عليها باعتماد بروتوكول جنيف يوم 25 مارس سنة 1972، الذي دخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 1975. ومن أهم التعديلات التي نص عليها هذا البروتوكول هي:

– ضمان مراقبة إنتاج المواد المخدرة؛ لتغطي الحاجة فقط.

– العمل على توفير مراكز إقليمية للأبحاث العلمية والتوعية.

– علاج المتورطين وإعادة تأهيلهم ودَمجهم في المجتمع.

[1]– محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص 15– 17.

المنارة للاستشارات

– توسيع مسؤوليات اللجنة الدولية للرقابة على المخدرات، بحيث يمكنها التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل الحد من زراعة وتصنيع واستعمال المخدرات، ومساعدة هذه الحكومات في محاربة تعاطي المخدرات، كما يمكن للجنة أن توصي بتقديم مساعدات فنية ومادية للبلد الذي يبذل جهودا واضحة في تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في البروتوكول.

– تقديم المعلومات المفيدة لحكومات البُلدان المتورطة في تهريب المخدرات.

– المحافظة على التوازن بين العرض والطلب على المخدرات؛ من أجل القضاء على التعامل غير المشروع فيها[1].

الفرع الثاني: اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

لم تتناول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ما يصنع كيميائيا من مؤثرات عقلية، الأمر الذي أدى إلى زيادة إساءة استعمالها والإدمان عليها نتيجة افتقارها للرقابة، مما دفع بالدول إلى إبرام اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فيفري 1971. وقد لقيت هذه الاتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي رأت أن الموافقة على الاتفاقية يعد إلغاء لمورد

[1]– للإطلاع على نصوص هذا البروتوكول راجع: مرسوم رئاسي رقم 02-61 ممضي في 05 فبراير 2002 يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات، المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، الجريدة الرسمية عدد 10 صادر في 12 فبراير 2002.

المنارة للاستشارات

مهم من مواردها ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إلا في 16 أوت 1976 [1].
ومن أهم الأحكام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي:

- دعم دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.
- إدخال مبادئ تتعلق بالكشف عن حالات الإدمان ومتابعة المدمنين بعد العلاج في المراكز المختصة.
- مواصلة وتكثيف الجهود المبذولة في محاربة الإنتاج والتهريب والاستعمال غير المشروع للمخدرات.
- دعم التعاون الدولي في مجالي الوقاية والقمع في نفس الوقت.
- توسيع القواعد القانونية الخاصة بتبادل المجرمين، إذ يمكن لدولتين الاعتماد على هذه الاتفاقية لتبادل المجرمين بينهما حتى في غياب معاهدة ثنائية[2].

[1]- محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 19.

[2]- عيسى القاسمي، المرجع السابق، ص 67.

- للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع: مرسوم رقم 77-177 ممضي في 07 ديسمبر 1977 يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا، الجريدة الرسمية عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 1977.

المنارة للاستشارات

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

اجتمع ممثلو106 دولة في فيينا عام 1988 للمصادَقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الهدف الرئيس لهذه الاتفاقية وضع ضوابط لمكافحة تهريب المخدرات والمواد النفسية، وإقرار عقوبات فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وتم اعتماد الاتفاقية في 20 ديسمبر 1988، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1990[1].

وأبرز ما تناولتْه اتفاقية 1988 ما يلي:

- يعتبر جريمة جنائية الاشتراك في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الإنتاج أو التحضير أو العَرض أو التوزيع.

- تُشدّد عقوبة المتورط إذا ارتبط التهريب بجريمة أخرى، كالجريمة المنظّمة أو الإرهاب أو الاتجار الدولي في السلاح أو استعمال العنف خلال عملية التهريب.

- مصادرة المخدرات أو الأموال المكتسَبة منها، وتوجيه هذه الأموال لتمويل المنظمات العاملة في مجال مكافحة التهريب.

[1]- للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع: مرسوم رئاسي رقم 95-41 ممضي في 28 يناير 1995، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، الجريدة الرسمية عدد 7 صادر في 15 فيفري 1995.

المنارة للاستشارات

– تحديد جرائم وجزاءات موحدة نسبيا فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والأنشطة الإجرامية المرتبطة بها.

– حث الدول على الإسراع في البتِّ بطلبات تسليم المجرمين في جرائم تهريب المخدرات وما يتّصل بها، بعد التأكد من أن طلب التسليم لا علاقة له بأمور عرقية أو سياسية أو دينية.

– ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة الإجراءات ضِمَن حدودها لمنع مهربي المخدرات من استغلال مناطق وموانئ التجارة الحُرَّة، وتفتيش الناقلات القادمة والمغادرة، وخاصة المُشتبَه بها، وتبادُل المعلومات المتَّصِلة بهذا الشأن[1].

ويظهر من خلال هذه التدابير المقررة في هذه الاتفاقية والمتعلقة خاصة بتنظيم التعاون الدولي بأنها تشكل تقدما ملحوظا في مجال إرساء أسس التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن هذه الاتفاقية لم تأخذ بعين الاعتبار عاملا هاما في مجال تحقيق مكافحة فعالة للمخدرات، ألا وهو الجانب الوقائي من خلال معالجة الأوضاع الاجتماعية

[1]– راجع في ذلك: محمد جبر الألفي الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، بحث مقدم في ندوة "المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرياض، 2011، ص 14، فالح مفلح القحطاني، دور التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات عبر البحار، مذكرة ماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 82.

- Ebrahim BEIGZADEH, « Présentation des instruments internationaux en matière de crime organisé », *Archives de politique criminelle*, 2003/1 n° 25, p. 198 et suivre.

المنارة للاستشارات

المزرية في الدول المتخلفة والتي تعتبر المصدر الرئيسي للمواد المخدرة والبيئة الخصبة التي تنموا فيها جماعات الإجرام المنظم.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد

يشكل الفساد بعدا جديدا من أبعاد الجريمة المنظمة مسببا أضرارا بالغة للغالبية العظمى من المجتمعات، حتى أصبح الفساد في عصرنا ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى الحكومات والشعوب في مختلف أنحاء العالم. ولا شك أن لقيم الحياة المادية المعاصرة، المبنية على سلطة المال وحب الذات والأنانية دورا في انتشار الفساد الذي بات عائقا أمام خطط التنمية ونهضة البلدان الفقيرة[1].

ولا تقتصر عواقب الفساد الوخيمة على الدول الفقيرة فقط، بل تمتد بصورة أكثر حدة إلى الدول الغنية، فتخفض من معدلات تحسين مستويات

[1]– محمد الأمين البشرى، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 38.

– في كلمة افتتاحية في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية للتفاوض بشأن إعداد الصك الدولي لمكافحة الفساد الذي عقد في فيينا من 30 جويلية إلى 3 أوت 2001، قال المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة: «ليست سرقة الأموال العمومية على نطاق واسع هي الشكل الوحيد الذي يتخذه الفساد. فالملايين من الناس يعيشون في أماكن يضطرون فيها إلى أن يدفعوا رشاوى من أجل الحصول على خدمات تعتبر حقا بموجب القانون. وبمرور الوقت، رسّخت الممارسات الفاسدة الفقر. إذ جعلت الخدمات متاحة للقادرين على ثمنها دون غيرهم» . نقلا عن: فيصل عبد الرحمن علي طه، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على الموقع:
http://www.alrakoba.net/news-action-show-id-151152.htm

المنارة للاستشارات

المعيشة وتساعد على تعاظم التفاوت في الدخل بين الأفراد بفعل الإثراء غير المشروع الناتج عن السلوك الفاسد لقلة من الناس. كما يؤدي إلى زيادة نفوذ مرتكبيه وإقصاء بعض الكفاءات عن المواقع والمناصب القيادية وتقليص فرص المساواة والنزاهة[1].

ونظرا لخطورة الفساد وعلاقته بالجريمة المنظمة حرص المجتمع الدولي على مكافحته من خلال إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005[2]، لتشكل المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد على المستوى الدولي التي تضمنت مجموعة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد **(الفرع الأول)** وكيفية التجريم وإنفاذ القانون **(الفرع الثاني)** وكذا سبل التعاون الدولي لمكافحة الفساد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التدابير الوقائية

وردت في الفصل الثاني من الاتفاقية، والتي يتعين على الدولة العضو في الاتفاقية أن تقوم بها، وذلك بوضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد، وأن تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، وأن تحسن إدارة

[1]- محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص ص 38- 39.

[2]- للإطلاع على نصوص هذه الاتفاقية راجع: مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26، صادر في 26 أفريل 2004.

المنارة للاستشارات

الشؤون والممتلكات العامة، وأن تضمن النزاهة والشفافية والمساءلة، ومراجعة التشريعات والآليات والتدابير للتأكد من أنها ملائمة وكافية لمنع الفساد ومكافحته، وأن تتعاون الدول فيما بينها من ناحية، وفيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من ناحية أخرى، بهدف تعزيز وتطوير التدابير والآليات المشار إليها[1].

الفرع الثاني: التجريم وإنفاذ القانون

وردت أحكامه في الفصل الثالث من الاتفاقية، وتأتي أهمية هذا الفصل لتعلقه بالأفعال المجرمة وفق الاتفاقية، ووفق ذلك ينبغي على كل الدول الأطراف أن تعتمد كل ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تلك الأفعال، وقد أوردت الاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم جملة من الأفعال منها على سبيل المثال:

– تجريم الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره التي تشمل: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية؛ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي؛ المتاجرة بالنفوذ؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع؛ الرشوة في القطاع الخاص؛ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ غسل العائدات الإجرامية؛ الإخفاء؛ إعاقة سير العدالة.

[1]– راجع المواد 5-14 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

– اتخاذ ما يلزم من تدابير لتقرير مسئولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية، واتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتذليل العقبات التي قد تنشأ من تطبيق قوانين سرية الحسابات المصرفية.

– ضمان التعاون بين السلطات العمومية داخل الدولة فيما يتعلق بتنسيق الجهود الرامية لمكافحة جرائم الفساد والمعاقبة عليها، وكذلك ضمان تعاون السلطات العمومية المعنية بمكافحة الفساد مع القطاع الخاص من أجل تحقيق ذات الغرض.

– ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومقاضاتهم وفرض الجزاء العادل عليهم، وتعويض الأضرار الناتجة عن الفساد.

– اتخاذ ما يلزم من تدابير لمصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات والأدوات والمعدات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب جرائم الفساد[1].

الفرع الثالث: التعاون الدولي

وردت أحكامه في الفصل الرابع من الاتفاقية، (المواد 43– 50)، وهو من أهم المحاور التي أتت بها الاتفاقية؛ إذ تم النص على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف في المسائل الجنائية وغيرها، على أن تنظر الدول الأطراف ـ متى كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي ـ في مساعدة بعضها

[1]– راجع المواد 15– 42 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، ولا يشترط توافر ازدواجية التجريم، كما تنظم الاتفاقية مسألة تسليم المجرمين في المرتكبين لجرائم الفساد. ويمتد التعاون الدولي ليشمل نقل الأشخاص المحكوم عليهم، إذ يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية لإرتكابهم أفعالا مُجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك[1].

المبحث الثاني: المكافحة الشاملة للجريمة المنظمة

بعد تنامي خطر جماعات الجريمة المنظمة وزيادة نشاطها أصبح المجتمع الدولي يتعامل معها كجريمة واحدة وهو ما دلت عليه عدة مؤتمرات وهو ما كان له الأثر الايجابي في تبني أسلوب جديد للتعاون القانوني الدولي يقوم على مكافحة شاملة للجريمة المنظمة بمختلف صورها وأشكالها، وهو ما تجسد من خلال عقد اتفاقيه مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة 2000 **(المطلب الأول)** والبروتوكولات الملحقة بها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة المنعقد بمدينة نابولي الايطالية سنة 1994 الخطوة الأساسية لتبني الاتفاقية الدولية لمكافحة

[1]- راجع المواد 43- 50 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ تبنت الدول المشاركة فيه إعلانا سياسيا وخطة عمل لمكافحة هذه الظاهرة[1]، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان والخطة بموجب اللائحة رقم 159/49 المؤرخة في 23 ديسمبر 1994 وحثت الدول على تنفيذهما على وجه السرعة[2].

وبعد جهود ومناقشات على مستوى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، نجحت الجمعية العامة في تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم 15 نوفمبر 2000 بموجب لائحتها رقم 55/25 والتي تعتبر تقدما ملحوظا في مجال مكافحة الإجرام المنظم بكل صوره وأشكاله[3]. وقد تضمنت الاتفاقية تجريم العديد من الأنشطة التي تدخل في

[1]– تبين من خلال المؤتمر أن من الصعوبات التي تواجه مكافحة فعالة للجريمة المنظمة تتمثل في الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول وصعوبة وصول الدول إلى إجماع بشأن مفهوم الجريمة المنظمة وعليه ظهرت الحاجة إلى إقامة إطار يسمح للدول بتعزيز التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة. راجع في ذلك:

-Jean- Paul LABORDE, Etat de droit et crime organisé, Edition Dalloz, Paris, 2005, p. 138.

[2]– راجع البند 3 من اللائحة رقم 55/25.

[3]– كان لإيطاليا دور فعال لإقرار هذه الاتفاقية وعملت عند صياغة مخطّط العمل على تفعيل دور التعاون الدولي وخلق التناسق بين التشريعات الجنائية الناظمة لهذا المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي. راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 59.

– للإطلاع على نصوص الاتفاقية راجع: مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2002،، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

المنارة للاستشارات

نطاق الإجرام المنظم **(الفرع الأول)**، كما نظمت الاتفاقية أشكال التعاون الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجرائم المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حددت المادة 1/3 من الاتفاقية الجرائم التي تنطبق عليها الاتفاقية وهي: الأفعال المجرمة في المواد 5، 6، 8، و23 من الاتفاقية وهي على التوالي: المشاركة في جماعة إجرامية منظمة[1]، تجريم غسل العائدات الإجرامية، تجريم الفساد وتجريم عرقلة سير العدالة.

وحددت المادة 2/3 من الاتفاقية الحالات التي تكون فيها الجرائم سالفة الذكر ذات طابع عبر وطني وهي:

- إذا ارتُكبت في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتُكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى؛

الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، الجريدة الرسمية عدد 10، صادر في 10 فيفري 2002.

[1]- عرّفت المادة 2/أ من الاتفاقية "جماعة إجرامية منظمة" بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

المنارة للاستشارات

- إذا ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- إذا ارتُكبت في دولة واحدة، ولكن لها آثارا شديدة في دولة أخرى.

ولم تقتصر الاتفاقية على تجريم نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة أو ظوهر إجرامية أو تفعيل نظام ملاحقة هذه الأفعال، بل اشتملت على ملامح إستراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم فهي لم تكتف بتجريم الجرائم الأربعة الواردة سابقا والعقاب عليها، بل عمدت إلى تكريس منظومة كاملة لتدابير مكافحة تلك الجرائم، فعلى سبيل المثال في غسل الأموال نصت المادة 7 على إنشاء نظم داخلية للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، وتحديد هوية الزبائن وحفظ المعلومات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، والعمل على إنشاء وحدة استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال. والقيام برصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول لتعزيز التّعاون الإقليمي والثّنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة غسل الأموال.

وألزمت الاتفاقية جميع الدول الأطراف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير

المنارة للاستشارات

إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

كما طلبت من الدول الأطراف بضرورة الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، إذ تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

وتحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة[1].

الفرع الثاني: أشكال التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يعد تكريس تعاون دولي فعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من الأهداف الأساسية لإبرام هذه الاتفاقية وهو ما نصت عليه المادة 1 من الاتفاقية: «الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالي».

وتضمنت الاتفاقية العديد من صور التعاون الدولي للوقاية وقمع هذه الجرائم نذكر منها:

[1]– راجع المادة 11 الفقرة 2، 4، 5 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

أولا- التعاون الدولي لأغراض المصادرة:

ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وضبطها، وأن تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

- أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الاتفاقية وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب[1].

ثانيا- التعاون الدولي لتسليم المجرمين:

تضمنت هذه الاتفاقية شقا خاصا بإجراءات تسليم المجرمين، إذ اشترطت أن يكون الفعل المرتكب من الشّخص المطلوب تسليمه مجرما ومعاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون مشمولا بالاتفاقية أو جرما خطيرا ويمكن أن يكون التّسليم خاضعا لاتفاقيات التّسليم المبرمة بين الدول أو اعتماد هذه الاتفاقية أساسا للتّسليم، مع خضوعه للشّروط الواردة في القانون الداخلي للدولة الطرف

[1]- راجع المادة 1/13 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

المتلقية للطلب أو معاهدات التّسليم المنطبقة وعلى الدولة الرافضة أن تتكفل بإجراءات الملاحقة[1].

ويعد اعتبار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتسليم في حالة غياب اتّفاقيات تّسليم مبرمة بين الدول، من أهم الوسائل التي نصت عليها هذه الاتفاقية خاصة في ظل غياب اتفاقيات التسليم الثنائية بين العديد من الدول والوقت الكبير الذي يتطلبه إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

ثالثا- المساعدة القانونية المتبادلة:

تناولت الاتفاقية أحكام متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة في التّحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، إذ تلتزم كل الدول الأطراف بأن تقدم بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني.

وتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، ويجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

[1] - راجع المادة 16 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها.
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب[1].

المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسد الفراغ الموجود على الساحة الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة، بينما جاءت البروتوكولات الثلاث المكملة لها لمكافحة جرائم خاصة مستهدفة مراعاة اعتبارات عملية ومستقبلية، إذ أن الواقع العملي للمفاوضات السابقة رسخ يقين

[1]- راجع المادة 18 الفقرة 1،2، 3 من الاتفاقية.

المنارة للاستشارات

الوفود أنه كلما تضمنت اتفاقية مواضيع متعددة كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الدول، وزادت التحفظات على أحكامها وامتدت آجال المفاوضات لفترة زمنية طويلة وهو ما لا يتلاءم مع السرعة المطلوبة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما أن تشعب المجالات المختلفة للإجرام المنظم دفع إلى تبني نوع من التخصص لمعالجة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة[1]. وتتمثل هذه البروتوكولات في بروتوكول منع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال **(الفرع الأول)**، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو **(الفرع الثاني)** وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: بروتوكول منع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال

تضطلع جماعات الجريمة المنظمة بالاتجار بالبشر خصوصا بالنساء والأطفال، إذ تشير بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الزيادة الهائلة ففي حجم هذا الاتجار وتعد آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية أهم المناطق التي يحصل منها على ضحايا الاتجار، كما تعد أوروبا الوسطى

[1]– محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 78.

– نصت المادة 1/37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على جواز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

المنارة للاستشارات

والشرقية منطقة عبور هامة لهذا النشاط، وتعتبر أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية المقاصد الرئيسة له[1].

وقد اتخذت هذه الجريمة الطابع عبر الوطني، حيث تنتقل من مجتمع إلى آخر وتخترق حدود الدول، فأصبحت ظاهرة مجتمعية محلية وعالمية مؤرقة، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى إقرار البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000 الذي يعد أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة، إذ وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية.[2] دخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2003 [3].

---

[1]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، التّعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 87.

[2]- بابكر عبد الله الشيخ، بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النّساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحث مقدم في الندوة العلمية الاتجار بالبشر المنعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 21 إلى 25 جانفي 2012، ص 40.

[3]- للإطلاع على نصوص هذا البروتوكول راجع: مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 69 الصادر في 12 نوفمبر 2003.

المنارة للاستشارات

ويعد الهدف الأول الذي أورده البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصا الأطفال والنساء، ومن ثم يحمي هذا البروتوكول جميع الأفراد، وإن كان يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بغض النظر عن السن أو النوع أو الجنس أو اللون... الخ. ومخالفة هذه القاعدة يكون خروج عن نصوص البروتوكول[1].

ويهدف أيضا البروتوكول إلى حماية ضحايا عمليات الاتجار بالبشر ووضع السبل والوسائل التي تساعدهم على الخروج من هذا الخطر واحترام كافة حقوقهم الإنسانية والبشرية. كما سعى هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف، وبين أجهزتها الداخلية لتحقيق الأهداف الأخرى[2].

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

إن السعي الحثيث لشبكات الجريمة المنظمة لزيادة مصادر تربحها وحاجة كثير من الأشخاص إلى تغيير مستقر عيشهم بحثا على ظروف عيش أفضل، أفضت إلى قيام بعض العصابات بالاستثمار في الأشخاص الراغبين في الهجرة لضمان تمريرهم عبر الحدود بعيدا عن رقابة أجهزة الدولة، والتكفل

[1]– راجع المادة 2/أ من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

[2]– راجع المادة 2/أ، ب من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

المنارة للاستشارات

بإجراءات نقلهم إلى البلدان التي يرغبون فيها، مقابل أموال طائلة يحصلون عليها من المهاجرين أنفسهم قبل أو بعد الرحلة أو من ذويهم[1].

ولمواجهة هذه الظاهرة التي أخذت في الانتشار سعت منظمة الأمم المتحدة لمكافحتها والحد منها من خلال تبني البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، الذي يعد أكثر الوسائل القانونية المتاحة تخصصا في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ودخل حيز التنفيذ في 28 جانفي 2004[2].

أشارت ديباجة هذا البروتوكول إلى حاجة المجتمع الدولي إلى نهج شامل من أجل مكافحة ظاهرة تهريب المهاجرين، وكذا إلى التعاون وتبادل المعلومات وإلى وجوب اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الهدف سواء من خلال اتخاذ تدابير اقتصادية أو اجتماعية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البروتوكول لا يهدف إلى قمع أو مكافحة الهجرة السرية، فهو يترك الحرية كاملة لإرادة الدول في هذا المجال، وإنما

---

[1]- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 16.

[2]- للإطلاع على نصوص هذا البروتوكول راجع: مرسوم رئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003.

المنارة للاستشارات

يهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيق لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، فيعد هذا البروتوكول بمثابة وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة التي يعتبر التهريب صورة من صورها[1].

الفرع الثالث: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

يشكل السلاح عنصرا رئيسيا في نشاطات المنظمات الإجرامية، فمن ناحية هو أداة يعتمد عليها في حراسة المنظمة الإجرامية وقادتها وأداة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية، ومن ناحية أخرى يعتبر السلاح نشاطا إجراميا مستقلا من خلال الاتجار غير المشروع به.

فالاتجار غير المشروع بالأسلحة يضمن توافرها وإساءة استعمالها في مختلف أنحاء العالم، ويترتب على ذلك آثارا سلبية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال ضمانه لإطالة الصراعات ورفع مستوى العنف وتغذية الجريمة بوجه عام[2].

ولمكافحة هذا النوع من الجرائم سعت منظمة الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار

[1]- سامية قرايش، المرجع السابق، ص 87.

[2]- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، المرجع السابق، ص ص 89- 90.

المنارة للاستشارات

بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية باليرمو لسنة 2000، واعتمد بموجب لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 255/55 بتاريخ 31 ماي 2001 [1].

ويعد هذا البروتوكول عنصرا أساسيا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ولمكافحة الإرهاب معا، إذ أكد قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر سنة 2001 على العلاقة القائمة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، إذ يعتبر الاتجار غير المشروع بالأسلحة أحد ركائز الإرهاب، ونظرا للأرباح الكبيرة التي يدرها هذا النشاط انخرطت فيه عصابات الجريمة المنظمة التي تبحث عن تحقيق أكبر قدر من الأرباح[2].

وحدد الغرض الأساسي لهذا البروتوكول في تيسير وتعزيز التّعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة[3].

[1]– للإطلاع على نصوص هذا البروتوكول راجع: مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن مصادقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 37 صادر في 9 جوان 2004.

[2]- Jean- Paul LABORDE, op.cit., p. 237.

[3]– راجع المادة 2 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المنارة للاستشارات

خاتمة:

نجح المجتمع الدولي بقيادة منظمة الأمم المتحدة في إرساء أسس التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تبني العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجرائم، إذ ساهمت مختلف الاتفاقيات المذكورة في تطوير سياسات تشريعية دولية فعالة لمكافحة مختلف أنشطة الجريمة المنظمة، والتي كان لها دور ايجابي على المستوى الوطني من خلال إدخال مبادئ موحدة في السياسات الوقائية والقمعية للدول والتي مكنت من تحقيق نوع من التكامل والانسجام في التشريعات الداخلية للدول.

غير أن الواقع العملي لتطبيق آليات التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة في الممارسة الدولية المعاصرة تبقى محدودة، إذ لم تنجح في الحد من الظاهرة بكل تجلياتها، وذلك رغم الترسانة القانونية الهامة الواردة في هذا الشأن، إذ أن الإجرام المنظم كما نرى في تزايد مستمر، سواء على مستوى القائمين به أو على مستوى الآليات المستخدمة فيه.

ولعل عدم التزام الدول بتطبيق محتوى هذه الاتفاقيات، فضلا عن التمسك بمبدأ السيادة للقوانين الوطنية، تعتبر من أهم وأكثر الأسباب شيوعا التي تعرقل من فعالية هذا التعاون، ولذلك يتوجب على جميع الدول أن تقوم بتعزيز التعاون القانوني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تطوير تشريعاتها الجنائية، بما يحقق التكامل بين هذه التشريعات من جهة وبينها وبين القواعد الدولية من جهة أخرى.

المنارة للاستشارات